باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا تصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن تصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا تصلى ركعتي الطواف ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين فإن صلى بالليل صلى ثمان ركعات ونوافل النهار إن شاء ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا ويكره الزيادة على ذلك فأما نافلة الليل

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة انما اورد هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر في اول الكتاب الصلوة كما ذكر في المبسوط لان الكراهة من العوارض ولانها لما كانت داخلة في القضاء والاداء اورد عقيب الفائت ثم انه لقب الباب بما ذكر ثم بدا بقوله لا تجوز الصلوة اما لانه اعتبر الغالب او لان الكراهة في الكل ثابتة لعدم الجواز يستلزم الكراهة قوله لا تجوز الصلوة فيه اشكال وهو انه ذكر الصلوة محلى بالالف واللام فيتناول الجنس فينبغي ان لا تجوز صلوة ما وليس كذلك فان اداء التطوع جائز مع الكراهة كذا في مبسوط شيخ الاسلام ووجهه ان يقال انه اراد به ما سوى النوافل وهو قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر واما اذا تلا آية السجدة في تلك الحالة فاداها جازت مع الكراهة لانها ادت ناقصة كما وجبت وكذا ما يجب بالنذر لانه لا ينبغي للمكلف فعل الصلوة في هذه الاوقات لكن لو فعل وشرع تلزمه بالشروع وهذا لان الصلوة في هذه الاوقات مشروعة باصلها لا قبح في اركانها وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها فصارت الصلوة فيها ناقصة وفسد لا تتادى بها الكامل وكرهت النوافل ولا يقال ينبغي ان يجوز القضاء فيها كما في الارض المغصوبة لان النهي في موضع ورد لمعنى في غير المنهي عنه لانا نقول النهي هناك ورد لمعنى في المكان وههنا ورد لمعنى في الزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه ما هو في ما بينه على ما عرف في النحو فصار الزمان كجزء ماهية الفعل دون المكان ولهذا يصح ان يقال مشى الفعال ولا يصح ان يقال مشى زيد و ... ذلك في الكراهة مع قصور الاتصال وجب ان يوثر منه في الفساد ولان الاتصال اشد ولهذا قلنا ان النهي في صوم يوم النحر يقتضي الفساد لهذا فلا تجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)